



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



بيان

بالمستندات المطلوبة لتسجيل صندوق تأمين حكومي
طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1981

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية

لشركات التأمين وإعادة التأمين

تحية طيبة وبعد ...

بيان

بالمستندات المطلوبة لتسجيل صندوق تأمين حكومي والترخيص له بمزاولة النشاط

تمر صناديق التأمين الحكومية بمرحلتين كي يتم تسجيلها بالهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط وهما :

المرحلة التمهيديّة :

طلب من الجهة الإدارية الراغبة في إنشاء الصندوق لتسجيل الصندوق بالهيئة ويرفق بالطلب مشروع نظامه الأساسي متضمناً الآتي :-

- أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
- ب) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
- ج) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
- د) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

ملاحظة : تنتهى هذه المرحلة بصدور قرار من السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء بإعتماد لائحة نظامه الأساسي ، وصدور قرار من الوزير المختص بتحديد شروط أسعار عمليات التأمين بالصندوق

مرحلة التسجيل :

وبعد إتمام هذه الإجراءات تتلقى الإدارة طلب لتسجيل الصندوق فى السجل المعد لذلك وعلى أن يرفق به المستندات التالية :-

- 1) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .
- 2) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
- 3) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
- 4) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
- 5) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .
- 6) شيك بمصروفات نشر قرار التسجيل بجريدة الوقائع المصرية .